

## زاد المسير في علم التفسير

ذي غبار وفي الطيب قولان أحدهما أنه الطاهر والثاني الحلال .  
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الوجه الممسوح في التيمم هو المحدود في الوضوء  
وفيما يجب مسحه من الأيدي ثلاثة أقوال .  
أحدها أنه إلى الكوعين حيث يقطع السارق روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
التيمم ضربة للوجه والكفين وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح وعكرمة  
والأوزاعي ومكحول ومالك وأحمد وإسحاق وداود .  
والثاني أنه إلى المرفقين روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح  
ذراعيه وبهذا قال ابن عمر وابنه سالم والحسن وأبو حنيفة والشافعي وعن الشعبي كالقولين